

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٠ شعبان سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ١٢ مارس سنة ٢٠٢٣ )

العدد ٥٩  
(تابع)



## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ ؛  
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة رقم (١٦٠) المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١٥ ؛  
وبعد موافقة غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بكتابها رقم (٧٠٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ ؛  
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بكتابها رقم (١٤٦٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ ؛

### قرر:

**مادة أولى -** يوقف بصفة مؤقتة لمدة عام قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة بمئاتها المختلفة لعدم حاجة البلاد إليها خلال هذه الفترة ، وذلك اعتباراً من تاريخ نهاية سريان القرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢١

**مادة ثانية -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٢٥٨٣٢ - ٢٠٢٢/٣/١٢ - ٢٠٢٣/٣/١٢ - ٢٠٢٣/٣/١٢ - ٢٠٢٣/٣/١٢